

وزارة العدل

القرار

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٠١

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة .

وعضوية القضاة السادة

محمد البدور ، حقي خريس ، محمد المعاينة ، زهير الروسان .

الممثلة: شركة الفارس الوطنية للاستثمار والتصدير

شركة مساهمة عامة .

وكيلها المحامي د. بسام الطراونة .

المميز ضده: مدير دائرة ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مدقق ضريبة الدخل

والمبيعات و/أو مساعده و/أو المدعي العام الضريبي بالإضافة

إلى وظيفته .

بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم (٢٠١٧/٦٦٦) تاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٧ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة البداية الضريبية في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٤٧٩) تاريخ ٩/٥/٢٠١٧ وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى لإجراء المقتضى القانوني وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب في هذه المرحلة) .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :

١. أخطأت المحكمة وخالفت أحكام المادة (٢٩/ب) من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته ذلك أن كشف التقدير الذاتي / الإقرار الضريبي المقدم من المميزة تعلق بالسنة الضريبية ٢٠٠٨ وقدم في شهر ٤/٢٠٠٩ أي في ظل سريان أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وأن مدة السنة المضروبة بنص المادة (٢٩/ب) قد بدأت في ظل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وحيث إن مدة السنة الواردة في نص المادة (٢٩/ب) هي مدة سقوط لا تقبل التطويل أو التقصير ولا يجوز تعديلها مما يجعل الإقرار الضريبي للسنة محل الطعن محصناً من التعديل وأصبح مقبولاً حكماً .
٢. أخطأت المحكمة وخالفت نص الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية عندما اعتبرت أن قانون ضريبة الدخل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ هو القانون الذي يطبق في هذه الحالة .
٣. أخطأت المحكمة باعتبار أن عدم التزام المدقق بإصدار قرار التدقيق خلال مدة السنتين المشار إليها في المادة (٢٩) من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ لا يترتب النطالان طالما أن الإشعار الضريبي صدر خلال مدة أربع سنوات حسب نص المادة (٢٩/د) من قانون الضريبة رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ .
٤. أخطأت المحكمة بقولها : (..... استقر الاجتهاد القضائي على أن إصدار مذكرة الحضور أمر لا يتعلق بالنظام العام ويجب إثارته في لائحة الاعتراض ...) .
٥. أخطأت المحكمة بقولها : (استقر الاجتهاد القضائي على أن إصدار مذكرة الحضور أمر لا يتعلق بالنظام العام ويجب إثارته في لائحة الاعتراض وهذا لم يثر من قبل المستأنف ضده في لائحة اعتراضه) .
٦. أخطأت المحكمة بعدم التحقق من صحة إجراءات إصدار القرار الأولي من حيث تفويضات المدققين ولجان تشكيل إجازة القرار الأولي .

٧. أخطأت المحكمة بعدم التحقق من صحة إجراءات إصدار قرار الاعتراض.
٨. أخطأت المحكمة بإصدار القرار دون التأكيد على ضرورة قيام المميز ضده بإبراز كشف التقدير الذاتي للسنة محل الطعن .
٩. أخطأت المحكمة بإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب في هذه المرحلة .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـقـة

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعية شركة الفارس الوطنية للاستثمار والتصدير / شركة مساهمة عامة أقامت هذه الدعوى لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعى عليه مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات و/أو دائرة ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مدقق ضريبة الدخل والمبيعات و/أو هيئة الاعتراض بالإضافة إلى وظائفهم ويمثلهم النائب العام الضريبي و/أو مساعده و/أو المدعي العام الضريبي بالإضافة إلى وظائفهم.

وموضوع الدعوى الطعن والاعتراض ومنع المطالبة الواردة بإشعار دائرة ضريبة الدخل والمبيعات الصادر بموجب أحكام المادة (٣١/ح) من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته (م ٣٢/ز/٢ بعد تعديل القانون) في الملف الضريبي رقم (٤٠٨٤٦٠٨) ومنع المدعى عليه من مطالبة المدعية بالضريبة الواردة في الإشعار الضريبي ومقدارها ٣٩٥١٩٧ ديناراً رصيد ضريبة دخل عن السنة الضريبية ٢٠٠٨ وإلغاء هذه الضريبة وجميع ما يترتب عليها .

مؤسسة دعواها على الوقائع الواردة بلائحة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٩ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم (٢٠١٣/١٤٧٩) والقاضي بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (٢٩) من القانون رقم (٥٧) لسنة (١٩٨٥) والمادتين (٢٨ و٢٩) من القانون رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٩) والمادة (٤٦) من القانون رقم (٣٤) لسنة (٢٠١٤) إلغاء قرار التدقيق الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ وقرار إجازته وإشعار المطالبة الصادر وفقاً للمادة (٢/أ/٢٩) ولائحة الاعتراض وقرار هيئة الاعتراض لصدوره من قبل هيئة غير مفوضة لإصدار قرار وفقاً لأحكام المادة (٣١/ح) وقرار إجازة قرار هيئة الاعتراض لصدوره من هيئة غير مفوضة لإجازة قرار صادر وفقاً لأحكام المادة (٣١/ح) وإشعار المطالبة الصادر وفقاً للمادة (٣١/ح) لمخالفته للقانون والحكم بالزام المدعى عليهم بقبول الإقرار الضريبي المقدم من المدعية للسنة المالية ٢٠٠٨ كما هو دون تعديل ومنع مطالبتهم للمدعية بما يلي :

- ضريبة دخل مبلغ (٣٩٥١٩٧) ديناراً للسنة المالية (٢٠٠٨) وذلك لمخالفة قرار التدقيق لشروط إصداره وبطلانه ولمرور المدة القانونية وبطلان قرار هيئة الاعتراض .

- وإلزامهم بتدوير الخسائر المعلنة بالميزانية وكشف التقدير الذاتي للسنة المالية (٢٠٠٨)

٢- عملاً بأحكام المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين الأردنيين النظاميين وبدلالة المادة (٥٢) من القانون رقم (٣٤) لسنة (٢٠١٤) تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) ديناراً أتعاب محاماة تدفع للجهة المدعية.

لم يرضَ مدعي عام الضريبة بالإضافة إلى وظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

ويتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٧ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم (٢٠١٧/٦٦٦) القاضي بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى لإجراء المقتضى القانوني وإرجاء البت بالرسوم والمصايف والأتعاب في هذه المرحلة .

لم ترتضِ المدعية بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف لمخالفتها أحكام المادة (٢٩/ب) من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته ذلك أن كشف التقدير الذاتي / الإقرار الضريبي المقدم من المميرة تعلق بالسنة الضريبية ٢٠٠٨ وقدم في شهر ٤/٢٠٠٩ أي في ظل سريان أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وأن مدة السنة الواردة بنص المادة (٢٩/ب) بدأت في ظل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وهي مدة سقوط وليست مدة تقادم وخالفت المحكمة نص الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية عندما اعتبرت أن قانون ضريبة الدخل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ وهو القانون الواجب التطبيق ذلك أن القانون ينص على أن المدد التي تبدأ في ظل القانون المعمول به وقبل سريان القانون الجديد تستثنى من التطبيق ويظل القانون القديم هو المطبق كما أخطأت المحكمة باعتبار أن عدم التزام المدقق بإصدار قرار التدقيق خلال مدة السنتين الواردة في المادة (٢٩) من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ لا يرتب البطلان طالما أن الإشعار الضريبي صدر خلال مدة أربع سنوات كما أخطأت المحكمة بقولها إن إصدار

مذكرة الحضور أمر لا يتعلق بالنظام العام ويجب إثارته في لائحة الاعتراض حيث تمت معالجة الموضوع بقرار الهيئة العامة رقم (٢٠١٢/٥٦١) ويكفي إثارة الموضوع أمام محكمة البداية في لائحة الدعوى .

وفي ذلك نجد إن المدعية شركة الفارس الوطنية للاستثمار والتصدير قد قدمت كشف دخلها السنوي عن سنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٩ وقبل نفاذ أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ ويتعين تطبيق أحكام قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ على موضوعها باستثناء الأحكام الإجرائية التي تطبق عليها أحكام قانون ضريبة الدخل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ والساري بتاريخ إجرائها وفق أحكام المادة (٦٨/ب) من القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ .

بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٢ أصدر مقدر ضريبة الدخل قراره بتعديل ما تضمنه كشف التقدير الذاتي للسنة ٢٠٠٨ محل القرار وصدر الإشعار وفقاً للمادة (٢٩/أ) من قانون ضريبة الدخل بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٢ .

اعترضت المدعية على القرار المذكور واحتفظت بحقها بإثارة أي نقطة خلال مرحلة الاعتراض و/أو مراحل الطعن اللاحقة لدى المحاكم ، وفي لائحة الدعوى أثارت المدعية الدفع المتعلق بعدم إرسال مذكرة الحضور خلال سنة من تاريخ تسليم الكشف .

ونجد إن المادة (٢٩) من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ قد نصت على :

(أ - يلتزم المدقق بإصدار قرار التدقيق خلال سنتين من تاريخ إصدار قرار التدقيق على أن يتضمن البيانات التالية :

..... ٠١

..... ٠٢

.....

ب - إذا تضمن قرار التدقيق تعديلاً في الإقرار الضريبي فالمكلف بعد الاطلاع على مضمونه القيام بأي مما يلي :

.....١

.....٢

ج - في جميع الأحوال يتم تبليغ المكلف إشعاراً خطياً نتيجة قرار التدقيق .

د - على الرغم من أي نص آخر لا يجوز للمدقق إصدار الإشعار الخطي نتيجة قرار التدقيق بعد مرور أربع سنوات من تاريخ الإقرار الضريبي المقدم بعد نفاذ أحكام هذا القانون) .

كما نصت المادة (٢٨) من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩

على :

lawpedia.jo

ب - إذا ظهرت للمدقق نتيجة مراجعة الإقرار الضريبي أسباب قد

تستدعي عدم قبوله كلياً أو جزئياً يصدر مذكرة تدقيق يدعو فيها المكلف

لحضور جلسة لمناقشته) .

وحيث نجد إن المدقق أصدر قراره بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٢ وأصدرت إشعارات

المطالبة بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٢ أي بعد مرور سنتين من تاريخ نفاذ القانون في


١/١/٢٠١٠ مذكرة القرار والحالة هذه صادراً بعد مرور المدة القانونية (تمييز

رقم ٢٠١٦/١٣٤٨) .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف الضريبية إلى خلاف ما توصلت إليه
محكمتنا فإن قرارها مستوجب النقض .

لهذا ودون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار
المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٢/١/٢٠١٨ م



عضو
نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / أش

lawpedia.jo